

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتوى

العلم والدعوة

أبي بكر بن عبد الله البقري

(حفلة ختم القرآن) فتوى رقم (٥٥٨٦)

سائل يقول:

ما حكم الحفلة التي تصنع للبنات عند ختمها للقرآن من باب التشجيع فقط هل هو جائز؟

الجواب:

لا بأس بها، لا نعلم مانعاً منها من باب التشجيع لها، ولغيرها، والشكر لله على ما أنعم على البنات من إكمال حفظ القرآن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله البقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590